إدارة المخاطر

د. محمد علي القري
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الاقتصاد والإدارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ليس مفهوم المخاطرة خفياً ولا جديداً على الناس حتى عامة الناس تعرف معنى المخاطرة فإذا قال أحد الناس هناك مخاطرة نعرف أنه يتحدث عن احتمال وقوع المكروه سواء كان الأمر يتعلق بالخسران المالي أو الخطر المتعلق بسلامة الإنسان وما إلى ذلك كما أن الناس يعرفون الفرق بين الخطر العظيم والخطر القليل . لكن مفهوم الخطر لم يصبح أداة مهمة في القرارات المالية إلا بعد أن طور الناس طرقاً لقياس المخاطر . الناس يعرفون أن هناك فرقاً في احتمال المرض بين من يدخن سيجارة واحدة ومن يدخن عد باكتات من السجائر لكن مفهوم الخطر لم يصبح أداة مهمة في القرارات المالية إلا بعد طور الناس طرقاً لقياس المخاطر نريد أن نعرف الفرق في احتمال المرض بين من يدخن سيجارة واحدة ومن يدخن سيجارة هذا مكن من إدارة المخاطر .

وأنا هنا أريد أن أتطرق إلى عدد من النقاط باختصار :

أولاً : يجب أن نفرق بين الخطر ما يرد في لغة الفقهاء والخطر في لغة الإدارة المالية ، والفرق بينهما هو أن الأول يتعلق بالخطر الذي تولده الصيغة التعاقدية : مثال ذلك البيع بثمن مجهول هذا خطر لكنه خطر تولد بسبب إغفال عنصر مهم في الصيغة التعاقدية وهو معلومية الثمن . والمفهوم الثاني هو الخطر في البيئة المحيطة بالعقد . فمثلاً البيع بالأجل إلى رجل مفلس في عقد مستوفٍ لشرائط الصحة الشرعية ليس فيه خطر من النوع الأول هي في لغة الفقهاء ولكنه بالغ المخاطرة في مفهوم الإدارة المالية لأن احتمال وقوع الخسارة كبير. طبعاً هناك نقاط التقاء بين المفهومين . فالفقهاء القدامى كان عندهم فهم للنوع الثاني كما أن النوع الأول قد يترتب عليه مخاطر بالمفهوم المالي . وكذلك فإن

الخطر في لغة الفقه معروف الدراسات المالية يندرج تحت ما نسميه المخاطر القانونية .

النقطة الثانية : أن المهم عندما نتحدث عن المخاطر ليس السعي إلى تقليل المخاطر ولكن إدارة المخاطر للتأكد أن المستثمر يحصل على عائد متوافق مع مقدار المخاطر التي يتحملها . أن المهم في الموضوع هو التعرف عليها وقياسها وإيجاد الأدوات للسيطرة عليها والتأكد أننا نحصل على العائد المتوافق مع المخاطرة .

النقطة الثالثة : إن إدارة المخاطر ليست أمراً جديداً في حياة الناس فنجد من الصيغ التعاقدية التي عرفها المسلمون قديماً ما كان يتضمن أغراضه غرض إدارة المخاطر مثل عقد السلم إذ أنه ينقل المخاطرة التجارية من المزارع إلى التاجر وهو أقدر على تحملها وهو عقد عرفه المسلمون منذ عهد سول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك السفتجة فإن فيها نقل للمخاطر مقابل الانتفاع بالمال .

النقطة الرابعة : أن من الخطأ الحكم على البنوك الإسلامية أنها تتحمل مخاطر أعلى في أعمالها لمجرد أنها لا تعمل بالقروض وإنما تعمل بالبيوع والمشاركات ، لأن هذا يعني افتراض أن المخاطر هي أمر متعلق بصيغة العقد والحقيقة أن المخاطر المؤثرة في العمل المصرفي هي المخاطر في البيئة المحيطة بالعقد بعملة أجنبية دون مصاريف فهذه مخاطرة كبيرة وهي خارج العقد .

ليس صحيحاً أن كل عقد قرض هو بالضرورة أقل مخاطرة من كل عقد مضاربة هذا غير صحيح ولذلك فإن البنوك الإسلامية من حيث المبدأ يمكن أن تتطور أدوات لإدارة المخاطر تجعلها مثل أو حتى أفضل من ناحية مستوى المخاطر في العمل المصرفي التقليدي .

النقطة الخامسة : هل هناك مخاطر ذات طبيعة خاصة تختص بها البنوك الإسلامية فالجواب نعم . وقد فرضنا في الورقة الاختلاف من حيث المخاطر بين الصيغ التي تستخدمها البنوك التقليدية وصيغ التمويل الإسلامية . فعلى سبيل المثال : تنتهي أكثر الصيغ التي تستخدمها البنوك الإسلامية إلى ديون

مثل المرابحة والاستصناع والتورق وبيوع التقسيط . هذه الديون وأن كانت في الأصل ذات مخاطر مالية مشابهة للقروض إلا أنها ذات طبيعة خاصة . مثال ذلك: هناك مخاطر تجارية في المرابحة والاستصناع وهناك مخاطر ائتمانية سعر الفائدة في جميع الصيغ المنتهية بديون لا توافر على أدوات كافية لمواجهتها .

النقطة السادسة : أن المصرفية الإسلامية قد سعت إلى تطوير أدوات وإجراءات لإدارة المخاطر في صيغ التمويل أن المرابحة تعد مثالاً جيداً بهذا الصدد . المرابحة بيع كسائر البيوع الفرق أن ما تقع المفاوضة عليه هو الربح . بهذه الصيغة لا تصلح المرابحة لوظيفة الوساطة المالية لأنها تتضمن مخاطر عالية غير مناسبة للبنوك . أدخلت البنوك الإسلامية الآمر بالشراء فأبعدت جزءاً من المخاطر التجارية لأنها لا تشتري إلا ما أمرت بشرائه ، ثم زادت الوعد بالشراء فأبعدت جزءاً من المخاطر المتعلقة بالسلع ثم أدخلت هامس الجدية فقللت من مخاطر عدم وفاء العميل بوعده . ثم فوق ذلك أدخلت خيار الرد فمرة أخرى نجحن في تقليل المخاطر التجارية وهكذا . لو نظرنا إلى التطوير والابتكار في صيغ التمويل الإسلامية لوجدناه سعي لا يعرف الكلل لإدارة المخاطر . ولقد ساهم الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية بدورهم في هذا التطوير .

فهناك عدد من الاجتهادات المعاصرة التي ساهمت بشكل واضح في مساعدة البنوك الإسلامية في إدارة المخاطر . من ذلك الغرامات على المماطلين التي توجه لأغراض البر والخير . هذا اجتهاد معاصر ترتب عليه أن صارت البنوك الإسلامية قادرة على المنافسة لأنها أعطتها أداة فعالة صممت بطريقة تخرجها من تعريض الربا لأنها لا تمثل دخلاً للدائن وهو نتيجة الزيادة الربوية بينما هي تؤدي دور الردع والضغط على المدين للتسديد . وكذلك الحال تبقى المجامع الفقهية التي تمثل المذاهب الإسلامية جميعاً مفردات من بعض المذاهب ساعدت البنوك الإسلامية على إدارة المخاطر . مثل ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة

المؤتمر الإسلامي بجواز الإلزام بالوعد وهو من مفردات المذهب المالكي وبيع العربون وهو من مفردات المذهب الحنبلي وهكذا .

وتقدم المضاربة مثالاً آخر لنجاح البنوك الإسلامية في إدارة المخاطر . فالمخاطرة الأساس في المضاربة هي المخاطرة الأخلاقية أي الخيانة ، ليس فقط لأن المضاربة عقد أمانة بل لأن الأحكام الفقهية تجعل عبء إثبات الخيانة على رب المال . كادت المضاربة أن تختفي من جانب الأصول في ميزانية البنوك الإسلامية ، ثم عادت مرة أخرى عندما نجحت هذه البنوك في إيجاد صيغ تتمتع بالشفافية التي تمكن رب المال من مراقبة المضارب وتجعل كشف الخيانة أمراً لا يترتب عليه تكاليف باهظة .. وهكذا سعى لا يعرف الكلل للتطور والابتكارات .

النقطة السابعة : وهناك جوانب من المصرفية الإسلامية تجعلها أدنى مخاطرة من المصرفية التقليدية فعلى سبيل المثال :

المضاربة في جانب الخصوم من ميزانية البنك أي حسابات الاستثمار هي بلا شك أقل مخاطرة على البنك من الودائع الآجلة في البنوك التقليدية وكلاهما مصادر أموال للبنك . لأن الودائع الآجلة مضمونة على البنك بخلاف المضاربة .

ومن المخاطر المعروفة في المعاملات المصرفية المخاطر القانونية ، أن العلاقة التعاقدية بين البنك وعميله مبنية على عقد ويجب أن تؤدي هذه العلاقة الهدف المبتغى منها يجب أن يكون العقد مصمماً بالطريقة التي تجعله قادراً على حماية حقوق البنك أمام القضاء ، وهذه نقطة تميز لأن العقود إذا كانت مشروعة كالمرابحة والاستصناع والمضاربة ونحوها فإن القبول القضائي لها في هذا البلد هي أفضل من العقود المخالفة للشريعة ، إذاً فإن المصرفية الإسلامية تواجه قدراً أقل من المخاطر القانونية مقارنة بالبنوك التقليدية .

أخواني :

أن الشريعة ما أغلقت باباً للحرام إلا فتحت أبواباً للمباح والحلال ولذلك فإن المصرفية الإسلامية لا يحد تقدمها ونموها وتفوقها في إدارة المخاطر إلا

كفاءة العاملين فيها وقدرتهم على الابتكار وإيجاد المبادرات التي تجعلها لا أقول في مصافي المصارف التقليدية بل أفضل وأقوى وأكثر كفاءة وربحية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...